



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 339 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 340 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 341 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 342 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 150 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية (استدراك)..... 11

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يحدد العلوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل مطابقة لرتب الموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية..... 12
- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه..... 13
- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه..... 19

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 31 يناير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر..... 25
- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية..... 25
- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو بمجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بشرشال..... 25
- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي..... 25

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان..... 26
- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان..... 26

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة..... 27

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثون مليارا وثمانية ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألف دينار (30.008.291.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثون مليارا وثمانية ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألف دينار (30.008.291.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 339 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	1.115.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	250.000
	مجموع القسم الرابع	1.365.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
23.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	01 - 37
23.000.000	مجموع القسم السابع	
24.365.000	مجموع العنوان الثالث	
24.365.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
157.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
157.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
47.250.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
47.250.000	مجموع القسم الثالث	
204.750.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
43.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج.....	91 - 46
43.500.000	مجموع القسم السادس	
43.500.000	مجموع العنوان الرابع	
248.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
272.615.000	مجموع الفرع الأول	
272.615.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية.....	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
27.000.000.000	تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي.....	10 – 37
27.000.000.000	مجموع القسم السابع	
27.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
2.500.000.000	تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء.....	03 – 46
2.500.000.000	مجموع القسم السادس	
2.500.000.000	مجموع العنوان الرابع	
29.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
29.500.000.000	مجموع الفرع الأول	
29.500.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية...	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
26.376.000	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي.....	03 - 46
26.376.000	مجموع القسم السادس	
26.376.000	مجموع العنوان الرابع	
26.376.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
26.376.000	مجموع الفرع الأول	
26.376.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	
26.376.000		
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
52.800.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
52.800.000	مجموع القسم الرابع	
52.800.000	مجموع العنوان الثالث	
52.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
52.800.000	مجموع الفرع الأول	
52.800.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف...	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 - 31
125.200.000	المختلفة.....	
125.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان	13 - 33
31.300.000	الاجتماعي.....	
31.300.000	مجموع القسم الثالث	
156.500.000	مجموع العنوان الثالث	
156.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
156.500.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة	
156.500.000	التقليدية.....	
30.008.291.000	المجموع العام للامتدادات المخصصة.....	

مرسوم رئاسي رقم 13 - 340 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-53 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-59 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعة وأربعون مليون دينار (3.044.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعة وأربعون مليون دينار (3.044.000.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
42 - 43	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المطاعم المدرسية.....	2.800.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.800.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2.800.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.800.000.000
	مجموع الفرع الأول	2.800.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية.....	2.800.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطاقة والمناجم الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
160.000.000	مساهمة لمراكز الأبحاث.....	13 - 44
160.000.000	مجموع القسم الرابع	
160.000.000	مجموع العنوان الرابع	
160.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
160.000.000	مجموع الفرع الأول	
160.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم.....	
160.000.000		
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
84.000.000	الإدارة المركزية - مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل.....	01 - 44
84.000.000	مجموع القسم الرابع	
84.000.000	مجموع العنوان الرابع	
84.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
84.000.000	مجموع الفرع الأول	
84.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	
84.000.000		
3.044.000.000	المجموع العام للامتدادات المخصصة.....	

مرسوم رئاسي رقم 13 - 341 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،
بناءً على تقرير وزير المالية،
وبناءً على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2013،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2013،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 47 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وواحد مليون وخمسمائة واثنان وأربعون ألف دينار (201.542.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وواحد مليون وخمسمائة واثنان وأربعون ألف دينار (201.542.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 - 342 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،
بناءً على تقرير وزير المالية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2013،
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 57 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقّة".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 150 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 22 الصادر في 14 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 25 أبريل سنة 2013.

الصفحة 7، العمود الثاني، السطر الخامس:

- بدلا من: "المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية"،

- يقرأ: "المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية"،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين، المتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-136 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل تتوافق مع رتب الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، في إطار المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الأعوان المتعاقدون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة،
- تعويض الخدمات التقنية المشتركة،
- تعويض دعم نشاطات الإدارة،
- المنحة الجزافية التعويضية.

المادة 3 : شروط وكيفية منح العلاوة والتعويضات المذكورة أعلاه، هي تلك المحددة في المواد 3 و4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل مطابقة لرتب الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

المادة 4 : يسري مفعول الاستفادة من العلاوة والتعويضات المذكورة في المادة 2 أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008، باستثناء تعويض دعم نشاطات الإدارة الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة



قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

– بمقتضى المرسوم رقم 64 – 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 – 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 21 (الحالتين 1 و 2) و 28 (الحالتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتي :

سلك مراقبي الوظيفة العمومية :

– رتبة مراقب للوظيفة العمومية.

سلك مفتشي الوظيفة العمومية :

– رتبة مفتش للوظيفة العمومية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد على الخصوص :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتمدة طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4 : يلزم الموظفون الناجحون نهائياً في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار للالتحاق بإحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

يعلم المتربصون بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 5 : كل موظف مقبول لمتابعة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد الحق في نجاحه في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

المادة 6 : تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

*** بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية :**

- المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة،

- جامعة التكوين المتواصل،

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير.

*** بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية :**

- المدرسة الوطنية للإدارة،

- كليات الحقوق بالجامعات،

- المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة.

المادة 7 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروساً نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصاً تطبيقياً.

المادة 8 : تحدد مدة التكوين التكميلي كما يأتي :

- خمسة (5) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية،

- سبعة (7) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية.

المادة 9 : تلحق برامج التكوين التكميلي بهذا القرار.

المادة 10 : يتم تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين من طرف سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 11 : يتابع الموظفون قبل نهاية التكوين التكميلي تربصاً تطبيقياً لدى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية تحدد مدته كما يأتي :

- شهر واحد (1) بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية،

- شهرين اثنين (2) بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية.

ويعدّون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 12 : يتولى تأطير ومتابعة وتقييم الموظفين أثناء التربص التطبيقي، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين بالاشتراك مع الإطارات المؤهلة لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

تمنح نقطة التربص التطبيقي من طرف الإطارات المؤهلة لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

المادة 14 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير أو مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 15 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر الذي يختار من بين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، والذي يضمن كذلك متابعة إعداده.

المادة 16 : تتم كفايات تقييم التكوين التكميلي كالاتي :

*** بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية :**

– معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1.

– علامة التربص التطبيقي، المعامل 1.

– علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

*** بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية :**

– معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1.

– علامة التربص التطبيقي، المعامل 1.

– علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 17 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20، من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : تتكون لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 17 أعلاه من :

– المدير المكلف بتسيير الموارد البشرية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيسا،

– مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، أو ممثله،

– ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 19 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المرتبطة بها.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012.

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب للوظيفة العمومية

1 – برنامج التكوين النظري : مدته أربعة (4) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	القانون الإداري	30 سا	2
2	قانون الوظيفة العمومية	60 سا	2
3	تسيير الموارد البشرية	30 سا	2
4	التحرير الإداري	20 سا	1
5	المنهجية	05 سا	
6	الإعلام الآلي	30 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		175 سا	

2 – التربص التطبيقي : مدته شهر واحد (1) :

يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب للوظيفة العمومية، تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته شهر واحد (1) قبل نهاية الدورة، لدى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 : القانون الإداري :**المدخل للتنظيم الإداري :**

- مبادئ التنظيم الإداري في الجزائر، المركزية واللامركزية وعدم التركيز،
- تنظيم وسير الإدارة المركزية،
- تنظيم وسير إدارة الولاية،
- تنظيم وسير إدارة البلدية،
- الرقابة الإدارية : رقابة الوصاية والرقابة السلمية.

مفهوم الجهاز القضائي الإداري :

- تنظيم الجهاز القضائي الإداري،
- اختصاص جهاز القضاء الإداري،
- آلية الجهاز القضائي الإداري.

مفهوم القرارات الإدارية :

- النظرية العامة للقرار الإداري المنفرد : تنفيذ القرارات الإدارية المنفردة،
- وسائل عمل الإدارة،
- القرارات الإدارية المنفردة،
- تطبيق القرارات الإدارية المنفردة،
- السلطة التنظيمية : أصحاب السلطة التنظيمية.

الوحدة 2 : قانون الوظيفة العمومية :

- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
- ضمانات وحقوق وواجبات الموظف،
- هيئات الوظيفة العمومية،
- لمحة عن نظام التصنيف ودفع الرواتب في الوظيفة العمومية،

- تنظيم وتسيير المسار المهني :

* التوظيف،

* التربص،

* التسيير الإداري للمسار المهني للموظف،

* تقييم الموظف،

* التكوين وتحسين المستوى،

* الترقية في الدرجة والترقية،

* الأوسمة الشرفية والمكافآت.

- الوضعيات القانونية الأساسية،

- النظام التأديبي في الوظيفة العمومية :

* الأخطاء المهنية،

* العقوبات التأديبية،

- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،

- العطل وغيابات الموظف،

- إنهاء خدمة الموظف.

الوحدة 3 : تسيير الموارد البشرية :

- مبادئ ومفاهيم تسيير الموارد البشرية،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين،
- المخطط غير المراكز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العموميين،
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

الوحدة 4 : التحرير الإداري :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري (الأسلوب والتقنيات والمفردات والشكل والصيغ والتقديم المادي...)،
- تحرير المراسلات ومختلف القرارات الإدارية (المراسلات والمحاضر والتقارير وعروض الحال...).

الوحدة 5 : المنهجية :

- كيفية الصياغة وعرض الإشكاليات،
- طرق البحث والتلخيص،
- كيفية إعداد تقرير نهاية التكوين.

الوحدة 6 : الإعلام الآلي :

- عموميات حول تشغيل جهاز الإعلام الآلي،
- استخدام برنامج معالجة النصوص،
- استعمال برنامج الجداول،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت (استخدام بسيط واستخدام محركات البحث).

الملحق الثاني

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش للوظيفة العمومية

1 - برنامج التكوين النظري : مدته خمسة (5) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	القانون الإداري	30 سا	2
2	قانون الوظيفة العمومية	65 سا	2
3	تسيير الموارد البشرية	65 سا	2
4	المناجمت العمومي	30 سا	2
5	تقنيات إعداد النصوص التنظيمية	35 سا	1
6	الإعلام الآلي	30 سا	1
7	المنهجية	25 سا	
الحجم السامي الإجمالي		280 سا	

2 - التربص التطبيقي : مدته شهران (2) :

يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش للوظيفة العمومية، تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) قبل نهاية الدورة، لدى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

القرارات الإدارية :

- القرارات الإدارية : مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني،
- العقود الإدارية : مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني،
- المرافق العمومية : مفهومها ونظامها القانوني، وطرق تسييرها،
- النظرية العامة للقرار الإداري المنفرد : تنفيذ القرارات الإدارية المنفردة،
- وسائل عمل الإدارة،
- القرارات الإدارية المنفردة،
- تطبيق القرارات الإدارية المنفردة،
- السلطة التنظيمية : أصحاب السلطة التنظيمية.

الجهاز القضائي الإداري :

- تنظيم الجهاز القضائي الإداري،
- اختصاص الجهاز القضائي الإداري،
- آلية الجهاز القضائي الإداري.

الوحدة 1 : القانون الإداري :

مبدأ الشريعة :

- احترام قاعدة التدرج السلمي،
- عقوبات مبدأ الشريعة :
- * بطلان القرارات الإدارية،
- * مراقبة الشريعة.
- مسؤولية السلطة العمومية :
- * المسؤولية الشخصية للموظف،
- * مسؤولية الإدارة.

التنظيم الإداري :

- مبادئ التنظيم الإداري في الجزائر : المركزية واللامركزية وغير المركزية،
- تنظيم وسير الإدارة المركزية،
- تنظيم وسير إدارة الولاية،
- تنظيم وسير إدارة البلدية،
- الرقابة الإدارية : رقابة الوصاية والرقابة السلمية.

المنازعات الإدارية :

- إجراءات المنازعات الإدارية،
- الطعن الرئاسي أو السلمى التدرجي،
- الطعن في التعسف في استعمال السلطة،
- الطعن بالقضاء الكامل.

الوحدة 2 : قانون الوظيفة العمومية :

- المبادئ الأساسية للوظيفة العمومية،
- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- مهام الوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
- ضمانات وحقوق وواجبات الموظف،
- الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية،
- أساس نظام التصنيف ودفع الرواتب في الوظيفة العمومية،
- تنظيم وتسيير المسار المهني :
- * التوظيف،
- * التربص،
- * التسيير الإداري للمسار المهني للموظف،
- * تقييم الموظف،
- * التكوين وتحسين المستوى،
- * الترقية في الدرجات والترقية،
- * الأوسمة الشرفية والمكافآت.
- الوضعيات القانونية الأساسية وحركة الموظفين :

* وضعية القيام بالخدمة،

* وضعية الانتداب،

* وضعية خارج الإطار،

* وضعية الإحالة على الاستيداع،

* وضعية الخدمة الوطنية،

* حركة نقل الموظفين،

- أخلاقيات الوظيفة العمومية وقواعد سلوك الموظف،

النظام التأديبي في الوظيفة العمومية :

- * مبادئ عامة،
- * الأخطاء المهنية،
- * العقوبات التأديبية،
- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
- العطل وغيابات الموظف،
- إنهاء خدمة الموظف.

الوحدة 3 : تسيير الموارد البشرية :

- أسس تسيير الموارد البشرية (مفاهيم ومبادئ تسيير الموارد البشرية)،
- مهمة وظيفة تسيير الموارد البشرية،
- نظام المعلومات للموارد البشرية،
- سوق العمل،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين،
- المخطط غير المركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العموميين،
- التسيير التوقعي للموارد البشرية،
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.
- التسيير التوقعي للتعدادات،
- مختلف أنظمة علاقات العمل،
- أنظمة دفع الرواتب،
- تقييم الموارد البشرية،
- الاتصال والعلاقات البشرية،
- التأهيل،
- التدابير الوقائية وتسيير النزاعات.

الوحدة 4 : المناجنت العمومي :

- أسس المناجنت العمومي،
- مختلف أشكال التسيير العمومي (التسيير بالامتياز والاستغلال المباشر والمؤسسات العمومية ...)،
- أدوات المناجنت للأجهزة العمومية،
- تقنيات المناجنت في تسيير الأجهزة العمومية،

والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 22 (الحالة 1)، و28 (الحالة 1)، و37 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجها :

* سلك مراقبي الوظيفة العمومية :

- رتبة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية،

* سلك مفتشي الوظيفة العمومية :

- رتبة مفتش للوظيفة العمومية،

- السياسات العمومية : إعداد وتسيير وتقييم،
- المرفق العمومي (تصور وتطور وتوجيهات)،
- الحكم الراشد العمومي،
- أدوات التحكم : التدقيق الاستراتيجي والعملي ومراقبة التسيير ونظام المعلومات،
- التدقيق : مفهومه وأسس،
- تخطيط الوظائف،
- تقييم وظيفة تسيير الموارد البشرية،
- تقييم القدرات والكفاءات،
- تأثير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات على تسيير الموارد البشرية،
- الحماية الاجتماعية للعمال،
- أخلاقيات المهنة.

الوحدة 5 : تقنيات إعداد النصوص التنظيمية :


- مبادئ وقواعد تقنيات إعداد النصوص التنظيمية : (الأسلوب والتقنيات والمفردات والشكل والصيغ والتقديم المادي ...)،
- تحرير النصوص التنظيمية : (مراسيم وقرارات ومناشير وتعليمات، ...).

الوحدة 6 : الإعلام الآلي :

- عموميات حول تشغيل جهاز الإعلام الآلي،
- استعمال طريقة تحليل النص،
- استعمال طريقة رسم الجدول،
- الالتحاق والبحث في الأنترنت (استعمال بسيط واستعمال محركات البحث).

الوحدة 7 : المنهجية :

- كيفية إعداد وتحليل ملف إداري،
- كفاءات الصياغة وعرض الإشكاليات،
- طرق البحث والتلخيص،
- كفاءات إعداد مذكرة.



قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجها.

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

– ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية،

– ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مدقق للوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلحق برامج التكوين التحضيري بهذا القرار .

المادة 9 : يضمن تأطير ومتابعة المترشحين خلال فترة التكوين سلك الأساتذة للمؤسسات العمومية للتكوين و/أو الإطار المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

المادة 11 : عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يتم التقييم النهائي حسب إحدى التقديرات الآتية :

– حسن جداً،

– حسن،

– متوسط،

– دون المتوسط.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، بناء على مداوات لجنة نهاية التكوين.

المادة 13 : تتكون لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 12 أعلاه من :

– المدير المكلف بتسيير الموارد البشرية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيساً،

– مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، أو ممثلها،

– ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 14 : عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة متابعة التكوين للمترشحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 15 : يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012.

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

* سلك مدققي الوظيفة العمومية :

– رتبة مدقق للوظيفة العمومية.

المادة 2 : يلزم المتربصون الذين يشغلون إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمتابعة التكوين التحضيري.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد على الخصوص :

– الرتبة أو الرتب المعنية،

– عدد المتربصين المعنيين بالتكوين، المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقاً للإجراءات المقررة،

– مدة التكوين،

– تاريخ بداية التكوين،

– مؤسسة التكوين المعنية،

– قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين.

المادة 4 : يعلم المتربصون بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأي وسيلة ملائمة أخرى عند الحاجة.

المادة 5 : تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

*** بالنسبة لرتبة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية :**

– كليات الحقوق بالجامعات،

– المدرسة الوطنية للمناجم وإدارة الصحة،

– جامعة التكوين المتواصل،

– المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير.

*** بالنسبة لرتبتي مدقق ومفتش للوظيفة العمومية :**

– المدرسة الوطنية للإدارة،

– كليات الحقوق بالجامعات،

– المدرسة الوطنية للمناجم وإدارة الصحة.

المادة 6 : ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل دروساً نظرية ومحاضرات وملتقيات.

المادة 7 : تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتي :

– أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية،

الملحق الأول

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مراقب رئيسي

للوظيفية العمومية

برنامج التكوين النظري مدته : أربعة (4) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	قانون الوظيفة العمومية وتسيير الموارد البشرية	100 سا	2
2	التحرير الإداري	70 سا	2
3	الإعلام الآلي	30 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		200 سا	

الوحدة 1 : قانون الوظيفة العمومية وتسيير الموارد البشرية :

- المبادئ الأساسية للوظيفة العمومية،
- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
- ضمانات، حقوق وواجبات الموظف،
- هيئات الوظيفة العمومية،
- تنظيم وتسيير المسار المهني :
- * التوظيف،
- * التربص،
- * تقييم الموظف،
- * التكوين وتحسين المستوى،
- * الترقية في الدرجات والترقية،
- * الأوسمة الشرفية والمكافآت.
- الوضعيات القانونية الأساسية وحركة نقل الموظفين.

- النظام التأديبي في الوظيفة العمومية :

- * الأخطاء المهنية،
- * العقوبات التأديبية.
- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
- عطل وغيابات الموظف،
- إنهاء خدمة الموظف.

- مبادئ ومفاهيم تسيير الموارد البشرية.
- أسس تسيير الموارد البشرية،
- وظيفة تسيير الموارد البشرية،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين،
- المخطط غير المركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العموميين،
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

الوحدة 2 : التحرير الإداري :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري (الأسلوب والتقنيات والتعبير والأشكال والصيغ والتقديم المادي ...)،
- تحرير المراسلات ومختلف القرارات الإدارية :
- المناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات التلخيصية ...

الوحدة 3 : الإعلام الآلي :

- استخدام برنامج معالجة النصوص،
- استخدام برنامج الجداول،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت (استخدام بسيط واستخدام محركات البحث).

الملحق الثاني

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش للوظيفة العمومية

برنامج التكوين النظري مدته : ستة (6) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	قانون الوظيفة العمومية	60 سا	2
2	تسيير الموارد البشرية	70 سا	2
3	مناجمنت عمومي	60 سا	2
4	تقنيات إعداد النصوص التنظيمية	70 سا	1
5	إعلام آلي	30 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		290 سا	

الوحدة 1 : قانون الوظيفة العمومية :

- المبادئ الأساسية للوظيفة العمومية،
- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
- ضمانات وحقوق وواجبات الموظف،
- هيئات الوظيفة العمومية.
- تنظيم وتسيير المسار المهني :
- * التوظيف،
- * التربص،
- * تقييم الموظف،
- * التكوين وتحسين المستوى،
- * الترقية في الدرجات والترقية،
- * الأوسمة الشرفية والمكافآت.
- الوضعيات القانونية الأساسية وحركة نقل الموظفين.

- النظام التأديبي في الوظيفة العمومية :

* الأخطاء المهنية،

* العقوبات التأديبية.

- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
- عطل وغيابات الموظف،
- إنهاء خدمة الموظف.

الوحدة 2 : تسيير الموارد البشرية :

- أسس تسيير الموارد البشرية (مفهوم ومبادئ تسيير الموارد البشرية)،
- وظيفة تسيير الموارد البشرية،
- نظام المعلومات للموارد البشرية،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين
- المخطط غير المركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العموميين،
- التسيير التوقعي للموارد البشرية،
- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- مختلف أنظمة علاقة العمل،
- نظام دفع الراتب،
- تقييم الموارد البشرية،
- الاتصال والعلاقات البشرية،
- التدابير الوقائية وتسيير النزاعات.

- تقييم وظيفة تسيير الموارد البشرية،
- تقييم القدرات والكفاءات،
- تأثير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات على تسيير الموارد البشرية،

الوحدة 4 : تقنيات إعداد النصوص التنظيمية :

- مبادئ وقواعد تقنيات إعداد النصوص التنظيمية : (الأسلوب والتقنيات والتعبير والأشكال والصيغ والتقديم المادي ...)،
- تحرير النصوص التنظيمية : (المراسيم والقرارات، المناشير والتعليمات).

الوحدة 5 : الإعلام الآلي :

- استخدام برنامج معالجة النصوص،
- استخدام برنامج الجداول،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت (استخدام بسيط واستخدام محركات البحث).

الوحدة 3 : مناجمات عمومي :

- أسس المناجمات العمومي،
- مختلف أشكال التسيير العمومي (التسيير بالامتياز، الاستغلال المباشر، مؤسسات عمومية ...)،
- أدوات المناجمات للأجهزة العمومية،
- تقنيات المناجمات في تسيير الأجهزة العمومية،
- السياسات العمومية : إعداد وتسيير وتقييم،
- المرفق العمومي (تصور وتطور وتوجيهات)،
- الحكم الراشد العمومي،
- أدوات التحكم : التدقيق الاستراتيجي والعمليات ومراقبة التسيير ونظام المعلومات،
- التدقيق : مفهومه وأأسسه،
- تخطيط الوظائف،

الملحق الثالث

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مدقق للوظيفة العمومية

برنامج التكوين النظري مدته : ستة (6) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	قانون الوظيفة العمومية	60 سا	2
2	تسيير الموارد البشرية	60 سا	2
3	تدقيق الموارد البشرية	70 سا	2
4	تقنيات تحرير تقارير التدقيق	70 سا	1
5	الإعلام الآلي	30 سا	1
الحجم السامي الإجمالي		290 سا	

الوحدة 1 : قانون الوظيفة العمومية :

- المبادئ الأساسية للوظيفة العمومية،
- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- مهام الوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
- ضمانات وحقوق وواجبات الموظف،
- الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية،
- أسس نظام التصنيف وكيفية دفع الرواتب في الوظيفة العمومية.
- تنظيم وتسيير المسار المهني :
 - * التوظيف،
 - * التربص،
 - * التسيير الإداري للمسار المهني للموظف،
 - * تقييم الموظف،
 - * التكوين وتحسين المستوى،
 - * الترقية في الدرجات والترقية،
 - * الأوسمة الشرفية والمكافآت.
- الوضعيات القانونية الأساسية وحركة نقل الموظفين.

- * وضعية القيام بالخدمة،
- * وضعية الانتداب،
- * وضعية خارج الإطار،
- * وضعية الإحالة على الاستيداع،
- * وضعية الخدمة الوطنية،
- * حركة نقل الموظفين.
- أخلاقيات الوظيفة العمومية وقواعد سلوك الموظف :

- النظام التأديبي في الوظيفة العمومية :

- * مبادئ عامة،
- * الأخطاء المهنية،
- * العقوبات التأديبية،

- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
- عطل وغيابات الموظف،
- إنهاء خدمة الموظف.

الوحدة 2 : تسيير الموارد البشرية :

- أسس تسيير الموارد البشرية (مفاهيم ومبادئ تسيير الموارد البشرية)،
- مهمة وظيفة تسيير الموارد البشرية،
- الوظيفة الاستراتيجية لتسيير الموارد البشرية،
- المناجمنت الاستراتيجية لتسيير الموارد البشرية،
- نظام المعلومات للموارد البشرية،
- سوق العمل،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين،
- المخطط غير المركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العموميين،
- التسيير التوقعي للموارد البشرية (تحليل الاحتياجات وتطوير الموارد البشرية وتسيير مناصب الشغل والكفاءات)،

- المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- التسيير التوقعي للتعدادات،
- مختلف أنظمة علاقة العمل،
- نظام دفع الراتب،
- تقييم الموارد البشرية،
- الاتصال والعلاقات البشرية،
- التأهيل،
- التدابير الوقائية وتسيير النزاعات.

الوحدة 3 : تدقيق الموارد البشرية :

- مكانة التدقيق في الموارد البشرية،
- مختلف أنواع التدقيق،
- مراجع ومؤشرات تدقيق الموارد البشرية،

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يعين السيد مهدي دكار، عضوا في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، خلفا للسيد عبد المالك بلخير، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدل.



قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو بمجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بشرشال.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يعين السيد جيلاني زبدة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا بمجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بشرشال للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيد حسين عميس، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.



قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي :

– السيد حكيم ميلود، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

– مناهج تدقيق الموارد البشرية :

* التحريات،

* المقابلات،

* استعمال وسائل الموارد البشرية،

* الاجتماعات.

– وضع وتسيير عملية تدقيق الموارد البشرية،

– الإعلام بنتائج تدقيق الموارد البشرية.

الوحدة 4 : تقنيات تحرير تقارير التدقيق :

– الكتابات الضرورية في مهمة التدقيق،

– رسالة المهمة،

– عرض حال المقابلة،

– بطاقة الملاحظات،

– التقرير : الخصائص والعناصر الضرورية،

– التلخيص : التعريف وقواعد الإعداد،

– الاقتراحات : التحرير والتبويب.

الوحدة 5 : الإعلام الآلي :

– استخدام برنامج معالجة النصوص،

– استخدام برنامج الجداول،

– الدخول والإبحار عبر الأنترنت (استخدام

بسيط واستخدام محركات البحث).

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 31 يناير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 31 يناير سنة 2013، يعين السيد محمد سحنون، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيد الحاج مسحوب، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.

- السيد الشريف بونفلة، ممثل الوزير المكلف
بالمالية،

- السيدة ليندة حمراوي، ممثلة الوزير المكلف
بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيد بشير مالك، ممثل الوزير المكلف
بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيدة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلف
بالمجاهدين،

- السيد نجادي مسقم، ممثل الوزير المكلف
بالتربية الوطنية،

- السيد مراد بشيري، ممثل الوزير المكلف
بالسياحة والصناعة التقليدية،

- السيد عماد داردار، محافظ رئيس للتراث
الثقافي،

- السيد سمير داندان، ملحق بالحفظ.

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6
مارس سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار
الإسلامية لمدينة تلمسان.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 6 مارس سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية
أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي
رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5
أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع
المتحفي، في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني
للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان :

- السيد حكيم ميلود، ممثل الوزير المكلف
بالثقافة، رئيساً،

- السيد الشريف بونفلة، ممثل الوزير المكلف
بالمالية،

- السيد سفيان زنداقي، ممثل الوزير المكلف
بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيد صلاح الدين بن مالك، ممثل الوزير
المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيدة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلف
بالمجاهدين،

- السيد نجادي مسقم، ممثل الوزير المكلف
بالتربية الوطنية،

- السيد مراد بشيري، ممثل الوزير المكلف
بالسياحة والصناعة التقليدية،

- السيدة نوال بلود، ممثلة الوزير المكلف
بالشباب والرياضة،

- السيدة حسينة عينوش، محافظة رئيسة
للتراث الثقافي،

- السيدة صليحة جدي، ملحقة بالبحث.

**قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6
مارس سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن
والتاريخ لمدينة تلمسان.**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434
الموافق 6 مارس سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية
أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي
رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5
أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع
المتحفي، في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني
للفن والتاريخ لمدينة تلمسان :

- السيد حكيم ميلود، ممثل الوزير المكلف
بالثقافة، رئيساً،

- السيد الشريف بونفلة، ممثل الوزير المكلف
بالمالية،

- السيد محمد بناصر، ممثل الوزير المكلف
بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيدة سميرة بوخرص، ممثلة الوزير المكلف
بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيدة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلف
بالمجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-274 المؤرخ في 8 شعبان عام 1433 الموافق 28 يونيو سنة 2012 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة،

- السيد نجادي مسقم، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،

- السيد مراد بشيري، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- السيد محمد بلبن، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

- السيدة سليمة عربية موساوي، مفتشة التراث الثقافي،

- السيدة حياة طوايبي، محافظة التراث الثقافي.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يعدّل القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخول للمديرين الجهويين والمديرين الولائيين للتجارة سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء :

- التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا،
- تنقل الموظفين والتوازن الإجمالي للتعهد،
- توظيف وتسيير الموظفين الأجانب".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يكلف المديرون الجهويون للتجارة بتنظيم التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين للمستخدمين التابعين لمصالحهم ومستخدمي المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصهم الإقليمي".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

مصطفى بن بلادة